(القرار رقم (١٠/٣٧) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم(١٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة- بحضور كل من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعامي ٢٠١١م ٢٠١٢م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٨/٤هـ كل من: .....، بموجب خطاب الهيئة رقم (٤/١٢٥٦٢/٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الخميس ١٤٣٧/١٠/٢٣هـ كل من:.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (٤/٤٧٠٠٩/٥٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ، ومثل المكلف:.....، ....، بموجب رخصة إقامة رقم (.....)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٧/٢٣هـ، وبموجب البند رابعًا من قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤٣٢/٣/٢٨هـ، وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ الذي أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوي القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفقته مالكًا، أو شريكًا في شركة، أو مؤسسة، أو يترافع عن زوجة، أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١ – وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد المدة النظامية، طبقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل.

٢ – وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض على الربط الضريبي خلال المدة النظامية المحدودة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ أجاب بأنه استلم الخطاب مناولة في وقت لاحق: بسبب خطأ في صندوق البريد.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين. وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة اعتراض المكلف على الربط الضريبي- الوارد إليها بالقيد رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ - من الناحية الشكلية؛ حيث ترى الهيئة أنه قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط. بينما يرى المكلف توجب قبول اعتراضه من الناحية الشكلية؛ حيث إنه استلم خطاب الربط مناولة في وقت لاحق؛ بسبب خطأ في صندوق البريد.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة؛ اتضح أن الهيئة قامت بالربط على حسابات المكلف لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ.

جـ - برجوع اللجنة إلى صورة خطاب الربط الضريبي على المكلف ذي الرقم (١٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ؛ اتضح أن المكلف استلم خطاب الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م مناولة بواسطة .....بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ؛ وقام بالاعتراض بموجب خطاب اعتراضه رقم (٠٨٢٥/ص/ع) المؤرخ في ١٤٣٥/٨/٢٥هـ، الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

د – برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على:" أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

ه – برجوع اللجنة إلى خطاب الهيئة رقم (١٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الضريبي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م؛ اتضح أنها نصت في خطابها على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار؛ حيث تضمن – الخطاب - النص التالي:" كما يحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخه".

و – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوي والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي أو الضريبي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٩هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرتان (د)، (ه) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،